تعليمات وزير المالية

رقم: 1051/ص1 تاريخ: 2006/6/23

الموضوع: كيفية تطبيق رسم الطابع المالي على بعض المستندات والصكوك.

أولاً: **محاضر مجلس الإدارة في الشركات**:

تبين للإدارة الضريبية أن بعض الشركات تبرز في ملفاتها لدى ضريبة الدخل محاضر جلسات مجلس الإدارة لإثبات الأمور التالية:

- توزيع أرباح مساهمين.
- تحديد مخصصات لأعضاء مجلس الإدارة أو المدراء والتعاقد معهم.
- تحديد تعويضات مدقق حسابات عند تعيينه.
- إصدار سندات دين.
- الإقتراض من شركات أخرى أو شقيقة.

وحيث أنه يتبين أن بعض تلك القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة تتضمن إلتزاماً معيناً دون موافقة الطرف الآخر عليه، بحيث أنها تعتبر في الشكل كتابات داخلية لم يخضعها قانون رسم الطابع المالي للرسم لأنها كتابات يتم تداولها داخل المؤسسة أو الشركة الواحدة أو في فروعها لأغراض المحاسبة وتنظيم العمل الداخلي ولا تحمل توقيع من يتعامل مع المؤسسة،

وحيث أن محاضر مجلس الإدارة التي تتضمن إنشاء حقوق للغير وتستعمل لهذه الغاية تصبح خاضعة لرسم الطابع المالي وفقاً لأحكام المواد 1و 13 من قانون رسم الطابع المالي ورأي ديوان المحاسبة رقم 2006/35 تاريخ 2006/5/19،

لذلك يطلب من جميع مراقبي الضرائب ورسم الطابع المالي التقيد بما يلي:

أ- إن قرارات الجمعية العمومية التي تقضي بإصدار أسهم الشركات المغفلة تخضع لرسم الطابع المالي النسبي عملاً بأحكام المادة 49 من قانون رسم الطابع المالي.

ب- تعتمد محاضر جلسات مجالس إدارة الشركات المستخدمة لإثبات دين أو حق بمثابة مستندات يترتب عليها إمكانية تنزيل نتائجها من أرباح الشركة وذلك بعد تسديد رسم الطابع المالي النسبي عنها بتاريخ تنفيذ الدين أو إستعمال المحضر لإثبات حق وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون رسم الطابع المالي.

ج- تحول محاضر جلسات مجالس الإدارة المقدمة إلى الإدارة الضريبية بتاريخ سابق لهذا التعميم إلى دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت، وإلى مراقبي رسم

الطابع المالي في الماليات لتكليفها برسم الطابع المالي دون غرامة، وإبلاغ المكلف وفقاً للأصول بوجوب تسديد رسم الطابع المالي خلال مهلة خمسة أيام عمل من تاريخ تبلغه، وعند تخلفه عن تسديد الرسم في المهلة القانونية يتعرض للغرامة وفقاً لأحكام قانون رسم الطابع المالي.

د- بما أن كل شركة من "الشركات الشقيقة" تتمتع بذمة مالية مستقلة، فإن معاملات "الإقراض" فيما بينها تخضع لرسم الطابع المالي النسبي سنداً للمادتين 1 و 13 من قانون رسم الطابع المالي.

ثانياً: **عقود بيع السلع والخدمات المنشأة خارج الأراضي اللبنانية**:

لا يتوجب رسم الطابع المالي على العقود المنشأة خارج الأراضي اللبنانية بين شركة مقيمة وشركة أجنبية تتضمن بيعاً لخدمة أو سلعة إلى خارج الأراضي اللبنانية حتى ولو وردت إيرادات هذه العقود في القيود المحاسبية لهذه الشركة ولا تعتبر إستعملت في الأراضي اللبنانية إلا إذا تم تقديمها إلى الإدارة أو القضاء اللبناني وعندها يتوجب تأدية الرسم عنها دون غرامة.

ثالثاً: **عقود بيع وشراء سندات الدين وأسهم الشركات المغفلة:**

إستناداً إلى أحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 5439 تاريخ 1982/9/20 الرامي إلى تطوير السوق المالية في بيروت وإستناداً إلى الرأي الإستشاري رقم 2002/53 الصادر عن ديوان المحاسبة في مدى شمول الإعفاء من الرسم، تعفى جميع عقود بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة اللبنانية من رسم الطابع المالي مهما كان موضوع البيع ومحتوياته.